

وتولد على الوصف غير ويتسلل اولاد زيد بصك الاجارة فهل يجعل بصك التبايع
 على الاجارة المصنعة بحق الوصف ومنع اولاد زيد من التوضي لهم الوصف او
اجاب يجعل بصك التبايع وله يعتبر ما في صك التواجر الصادر بالمواطاة ومنع
 اولاد زيد من التعرض لهم الوصف والله اعلم **سئل** فيما اذا كان جماعة في ذمة
 ميت ديون فدفعوا لهم الوصف على اولاد الصغار من غير ان يشتوها وامتنع
 الناظر على الصغار من حاسبة الوصف بالديون المذكورة من مال الصغار فهل
 اربابها الى اثبات ديونهم وان لم يشتوها يرجع الوصف عليهم بما قبضوه منه او لا
اجاب تكلف اربابها الى اثبات ديونهم فان لم يشتوها يرجع الوصف عليهم بما
 قبضوه منه والله الموفق **سئل** فيما اذا انزل رجل زوجا اخته من مؤخر صدقتها
 بطريق الوكالة عنها والاخت تحت محمد الوكالة الآن وتكلف الزوج الى اثبات الوكالة
 في وجهها وان تجز عن اثبات تكلف ويلزمه مؤخر صدقتها او لا **اجاب**
 يكلف الى اثبات الوكالة في وجهها وان تجز تكلف ويلزمه مؤخر صدقتها والله
 اعلم **سئل** في ذرار جارية في ملك ايتام قاصرين والدم وصية عليهم واقام
 رجل شاهدين انها وكلتتها حكمة في بيع المداير الحاجة الايتام وبيع الدر لعمرو
 بئنه معلوم وقبض الثمن والوصية الآن تنكر الوكالة وترزع انها لا علم بالبيع
 اصلا ومات الوكيل المزبور فهل يكلف المشتري الى اثبات وكالة الوكيل في
 وجهها بيمينه شرعية غير شهود مضمون التبايع او لا **اجاب** يكلف المشتري
 الى اثبات توكيل الوكيل في وجهها بيمينه غير شهود مضمون حجة التبايع والله
 الموفق **سئل** فيما اذا ادعت امرأة على اخيها بما يخصها من بعض خلفات
 ابيها وحمد ذلك وحلفته اليمين الشرعية وتريد اقامة اليمين بعد اليمين بذلك
 فهل تقبل اليمين بعد اليمين او لا **اجاب** تقبل اليمين بعد اليمين والله الموفق
سئل فيما اذا مات رجل عن من وجوه وابن وبنتين وترك مال تحت يد الابن
 فاشترى الابن امل كان المال المشترك له ولا ختيه واخر بذلك لدى بيمينه شرعية
 والآن تمكك ذلك ويدي عي انه اشترى الاملاك المرفومة من ماله لنفسه فهل
 تقبل اليمين التي تشهد على اقراه بانه اشترى الاملاك المزبورة من المال المشترك
 له وله ختيه

له ولا ختيه ويحكم بموجبها او لا **اجاب** تقبل اليمين التي تشهد على اقراه بذلك
 وتحكم بموجبها والله اعلم **سئل** فيما اذا كان لكل من قر يمين ملك ونظار
 اوقاف تحتلفون فصداق فله حوال القر يمين على ان الماء المنازع فيه بين
 القر يمين بالسوية والحال ان الماء استحقاق احدي القر يمين وان الملاك
 والنظار لم يصدر منهم مصداقة في ذلك فهل تكون مصداقة الفلح حين والقر يمين
 باطله ولا تسري على الملك ونظار الاوقاف او لا **اجاب** تكون مصداقة الفلح
 في القر يمين باطله ولا تسري على الملك والنظار والله اعلم **سئل** فيما اذا
 اودع زيد عند عمرو ودبعة مستقلة على عقود واعيان ثم سافر وساع جرمونه
 وقبض الودبعة المرفومة وكيه من جانب حضرة السلطان لبيت المال ثم حضر زيد
 واقتر واعتز ف لدى الحاكم الشرعي ان ما قبضه الوكيل المرفوع هو ود يعتقد
 بتامها وكالها وهي التي كانت تحت يد عمرو المزبور ولم يتاخر في ذمته منها شئ قل
 وان جله وان ذمة المودع المزبور ببيت له من ذلك كله ولم يتاخر له في ذمته
 حق من ساير الحقوق الشرعية وصدق على ذلك الوكيل المرفوع والمودع المزبور
 والان زيد المودع المزبور يزعم ان له ودبعة غير ما ذكر وان يطالب بها
 بعد صدوره ان قراره اعتراف منه على الوجه المزبور فهل يمنع من مطالبة
 بودبعة سابقة على اقراه المزبور وله تسع دعوات والحال ما ذكر او لا
اجاب نعم يمنع من مطالبة بيمينه بودبعة سابقة على اقراه المزبور ولا
 تسع دعوات بعد ما ذكر والله ولي التوفيق **سئل** فيما اذا كانت حصة
 معينة من بستان جارية في ملك امرأة بموجب حجة شرعية فباع ابوالمرأة
 المزبورة الحصة المرفومة لرجل ببيع وفاء بئنه معلوم بطريق الوكالة عنها
 بعد اثبات وكالة عنها بشهادة رجلين وكتب بذلك حجة وتصرف المشتري
 في المبيع مدة وتعد على المرأة انها لم توكل اباها في بيع ذلك وتريد تكليف
 المشتري الى اثبات الوكالة في وجهها فهل يسوغ له ان يكلف المشتري الى
 اثبات الوكالة في وجهها ولا تكفي شهود مضمون حجة التبايع المزبورة وان تجز
 عن اثبات تكلف انها لم توكله ومنع المشتري من معارضتها في المبيع ويلزم ببيع

دفع الوصف للابن قبل
 الاقرب منه فلان في البيع
 على منهما قبضه من
 المبيعة